الصغار والفقيه ابو الليث بأنه لا يسافر بها مطلقا بلا رضاها لفساد الزمان
وفي المختار ان عليه الفتوى وفي المحيط انه المختار وفي لو لو الجية ان قول ظاهر
الرواية كان في زمانهم اما في زماننا فلا قال صاحب المجمع في شرحه وبه يفتى ثم قال
في البحر فقد اختلف الأقتا والاحسن الافتا بقول الفقيه بين من غير تفصيل
واختاره كثير من مشايخنا وعليه عمل القضاة في زماننا كما في انفع الوسائل

في رجل طلق زوجته قبل وطيها والخلوة بها وقد دفع لها المهر فهل يلزمه نصفه
ويعود النصف لملكه بالقضا والرضا نعم والمسئلة في شرح التنوير للعلائي

في قروي تزوج امرأة بدمشق واوفاها المعجل ويريد نقلها الى قريته التي بينهما وبين دمشق
دون ربع يوم فهل له ذلك نعم قال في الدرر وينقلها دون مدته اتفاقا اذ في قرى
المصر القريبة لا تتحقق الغربة اه وفي التنوير وشرحه للعلائي وينقلها فيما دون مدة اي السفر
من المصر الى القرية وبالعكس ومن قرية لقرية لأنه ليس بغربة وقيده في التاترخانية بقرية
يمكنه الرجوع قبل الليل الى وطنه واطلقه في الكافي قائلا وعليه الفتوى اه

في رجل تزوج امرأة في دار ابيها واوفاها المعجل والآن يريد نقلها الى مسكن شرعي خال
عن اهليهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها فهل له ذلك ولا يلزمه
لها مونسه حيث هيأ لها مسكنا شرعيا خاليا من اهليهما بين جيران صالحين
بحيث لا تستوحش لا يلزمه اتيانها بمونسة والمسئلة في التنوير وغيره قال في النهر
ولم نجد في كلامهم ذكر المونسه الا انه في فتاوى قاري قال انها لا تجب ويسكنها بين قوم
صالحين بحيث لا تستوحش وهو ظاهر في وجوبها فيما اذا كان البيت خاليا عن الجيران
وتخشى على عقلها من سعته اه ونظر فيه في الشرنبلالية بأن البيت الذي لا
جيران له غير مسكن شرعي وقال السيد محمد ابو السعود في حاشيته على شرح مسكين
اقول ما ذكره قاري الهداية من عدم اللزوم يحمل على ما اذا كان المسكن صغيرا كالمساكن
التي في الربوع يشير الى ذلك قوله بحيث لا تستوحش اذ لا يلزم من كون المسكن
بين جيران عدم المونسة اذ استوحشت بأن كان المسكن متسعا كالدار وان كان
لها جيران فعدم الاتيان بالمونسة في هذه الحالة لا شك انه من المضارة لا سيما
اذا خشيت على عقلها فتحصل انه مختلف باختلاف المساكن ولو مع وجود الجيران
فان كان المسكن بحال لو استغاثت بجيرانها اغاثوها سريعا لما بينهم من القرب

لا تلزمه المونسه

لا تلزمه المونسة والا لزمته اه وهو كلام حسن وينبغي ان يكون مختلفا ايضا
باختلاف الاشخاص فان بعض الناس حتى من الرجال لا يمكنه ان يبيت وحده في
بيت ولو صغيرا بين جيران فاذا كان زوجها يبيت في بيت ضرتها وكانت تخشى
على عقلها من البيتوتة وحدها ينبغي ان يؤمر بالمونسة في ليلة ضرتها ولا سيما
اذا كانت الزوجة صغيرة نفيا للمضارة المنهي عنها بنص القرآن العزيز فاغتنم هذا
التحرير مما علقته على البحر في باب النفقات في رجل بعث الى امرأته اشعة
غير ما يوجب لها عليه ولم يذكر جهة عند الدفع ثم اختلفا فقالت هو هدية وقال هو من
المهر فهل القول له بيمينه نعم كما في التنوير والبحر وغيرهما في رجل مات عن
زوجته وورثة غيرها اختلفوا معها في قدر مؤخر صداق مثلها ولا بينة لها فهل القول
لها في ذلك نعم كما في البحر والنهر والفصولين والبزازية وغيرها فيما اذا
مات الزوج وفي ذمته مؤخر صداق زوجته ثم ماتت الزوجة ويريد ورثتها مؤخر صداقها
من تركة الزوج فهل لهم ذلك والقول لقولهم في قدر مهر المثل نعم في رجل
خطب بكرا بالغة ثم بعث اليها اشياء هدية واستهلك ولم يزوجها ابوها ويريد الرجوع بما
بعث فهل ليس له ذلك ما بعث للمهر يسترجعه قائما او قيمة هالكا وكذا
ما بعث هديه وهو قائم دون الهالك والمسئلة في التنوير من المهر والحاوي والزاهدي
وفي الفتاوى الخيرية سئل في رجل خطب من اخر اخته ودفع لها شيأ يسمى ملوكا
ودراهم ايضا من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام بها ولم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه
ام لا اجاب نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الأذن منه فان اذن لهم باتخاذه واطعامه
للناس صار كأنه اطعم بنفسه طعاما له وفيه لا يرجع وفيها ايضا من كتاب النفقة
سئل في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها للتزوج به وتحققت انه انما ينفق
عليها ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا
اجاب نعم يرجع قالمي في الخانية بعد ان ذكر القولين في هل المسئلة قال المص رحمه
الله تعالى وينبغي ان يرجع لأنه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان بمنزلة
الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا قاله في التتمة سئل والدي عن بعث الى ابي
الخطيبة سكرا ولوجوزا وتمرا ثم ترك الأب المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع
باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس بأذن الدافع فليس له حق الرجوع